

الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

أ.م.د. أنسام عوني رشيد(*)

الملخص

مع ظهور الانترنت ومارافقه من استخدام واسع وظهور برامج الكترونية تعتمد في عملها على الانترنت ، ظهرت مصنفات اطلق عليها بالمصنفات الرقمية التي تتمتع بالحماية المقررة في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ،بدأ العالم الرقمي بأحداث تهديد لا يستهان به للمؤلفين إذ سهل الاعتداء على مصنفاتهم الرقمية، وما يتبع ذلك من عرقلة الابداع الفكري وتهديد للاقتصاد ولأسيما بعد اتساع الاستثمار في مجال الملكية الفكرية والصناعية .

وأن للمؤلف في الاطار الرقمي تدابير تكنولوجيا يمكن ان تدفع عنه اي اعتداء يتعرض له مصنفه الرقمي ، وقد جاءت هذه التدابير نتيجة جهد العاملين والمستفيدين من خدماتها ، وأن هذه الوسائل التقنية تعمل على الحد من انتهاك حقوق المؤلف وتوفر الحماية له، وأن الغاية الاساسية من الحماية التقنية للمصنفات الرقمية هو منع كل مساس بالحقوق المعترف بها للمؤلف لذا فقد أخذت الحماية التقنية للمصنفات الرقمية صورتين هما الحماية بالتدابير التكنولوجية، وأنظمة إدارة حقوق المؤلف للمصنفات الرقمية.

لأن هذه التقنيات من شأنها أن تضع عقبات تمنع أو تعيق الانتهاكات، ويمكن أن تكون نقطة البداية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ، وتمتلك الحماية التقنية مقومات الدفاع عن حقوق المؤلف، وهو الأمر الذي يمكن معه القول إن الحماية التقنية يمكن أن تكون مقدمة أولى لفرض الحماية، والحد من اختراق المصنفات الرقمية من قبل قرصنة المعلومات.

المقدمة

إن حقوق المؤلف من الحقوق الاساسية للإنسان والتي كفلت المواثيق الدولية جميعها حمايتها لكونها ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية.

ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم والذي طال مجالات الحياة كلها أحدث ثورة أدخلت البشرية في عصر جديد، فأصبح هناك عالم افتراضي غير العالم المادي الذي كنا نعيش فيه وظهر نوعٌ آخر من المصنفات هي المصنفات الرقمية ، وقد طرحت الثورة الرقمية اليوم تحديات طالت حقوق المؤلف.

إذ نجحت شبكة الانترنت في توفير إمكانات واسعة في تبادل المعلومات والبيانات، بين المستعملين في مختلف دول العالم، وادى التسارع الكبير في استعمال تكنولوجيا

dr.ansam@ced.nahrainuniv.edu

(*) جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية

المعلومات والهواتف المحمولة، وانخفاض تكلفة شراء الحواسيب الشخصية وتوافر الاتصال السريع بشبكة الانترنت الى تضيق الفجوة الرقمية بين الدول المنتجة للتكنولوجيا والدول المستعملة لها، وقد سهلت التقنيات المختلفة نسخ الاعمال الفكرية ونقلها ونشرها عبر شبكة الانترنت بسرعة وبأقل تكلفة .

لذا فإن المصنفات الرقمية أصبحت تجوب العالم، ولم تعد هناك حدود ولا قيود، فالمصنف الرقمي أخذ بالانتشار وبشكل لم يكن يحلم به أي مؤلف، كما أصبح بإمكان الافراد القيام بعمليات النسخ والقص واللصق لأي مصنف رقمي دون حسيب ورقيب في عالم رقمي يعج بالناس والأفكار والآراء.

وهذا الانتشار للمصنفات الرقمية تخطى حدود النطاق الوطني فالوصول الى هذه المصنفات الرقمية ونسخها ونشرها من قبل مستعملي شبكة الانترنت أصبح أمراً متاحاً وقد يصعب على المؤلف ضبط إيقاعه.

لذا بدأ العالم الرقمي بأحداث تهديد لا يستهان به للمؤلفين إذ سهل الاعتداء على المصنفات الرقمية، وما يتبع ذلك من عرقلة الابداع الفكري وتهديد للاقتصاد ولا سيما بعد اتساع الاستثمار في مجال الملكية الفكرية والصناعية .

إن للمؤلف تدابير تكنولوجيا يمكن ان تدفع عنه اي اعتداء يتعرض له مصنفه الرقمي، وأن هذه الوسائل التقنية تعمل على الحد من انتهاك حقوق المؤلف وتوفير الحماية له، لأن هذه التقنيات من شأنها أن تضع عقبات تمنع أو تعيق الانتهاكات، ويمكن أن تكون نقطة البداية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وتمتلك الحماية التقنية مقومات الدفاع عن حقوق المؤلف، وهو الأمر الذي يمكن معه

القول إن الحماية التقنية يمكن أن تكون مقدمة أولى لفرض الحماية، ولضمان عدم استمرارية الاعتداء فللمؤلف أتباع إجراءات وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر على مصنفه الرقمي .

أهمية الدراسة

في ظل الاختراقات والانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات الرقمية، فإن نقطة البداية لحماية حقوق الملكية الفكرية لهذه المصنفات لا بد أن تكون حماية من نوع ينسجم مع طبيعة المصنفات الرقمية، لذا ظهرت وسائل تقنية توفر الحماية وتعمل على الحد من أنتهاكات حقوق الملكية الفكرية، مثل هذه التقنيات من شأنها أن تضع عقبات تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، وهي كظاهرة تقنية تملك في نفسها كل مقومات الدفاع عن المصنفات الرقمية وهو الأمر الذي يمكن معه القول إن أهمية الحماية التقنية يمكن أن تكون مقدمة أولى لفرض الحماية .

كما تتجسد أهمية الحماية التقنية للمصنفات الرقمية مع صعوبة تنظيم أو منع ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات الرقمية، لأن تلك الأفعال لا تعرف الحدود الإقليمية إذ تتجاوز تلك الحدود، مما دفع بأصحاب الحقوق أنفسهم الى ابتداع طرق آلية خاصة لحماية مصنفاتهم باستخدام وسائل تكنولوجيا، كما أن صعوبة حصول صاحب حق المؤلف على مقابل مالي في حالة نشر المصنف على شبكة الانترنت، وصعوبة إيقاف نشر المصنف على شبكة الانترنت أذ تم دون الحصول على ترخيص من المؤلف، ومن ثم صعوبة الحصول على تعويض من الأسباب التي دفعت بأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى طلب المزيد من الحماية لذلك تم اللجوء الى الحماية التقنية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى :-

١- بيان مدى توافق نصوص التشريعات التقليدية التي تتولى حماية حقوق المؤلف مع التطورات التقنية والتي أدت إلى ظهور العالم الرقمي من جهة العالم الواقعي المادي، وأظهر النقط الخلافية والمشاكلات التي أفرزتها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف.

٢- توعية المبتكرين والمبدعين بحقوقهم في إنتاجهم الفكري والابداعي في المجال الرقمي وبيان دور الحماية التقنية لمعالجة المشكلات التي تعترض المصنفات الرقمية .

٣- اقتراح آليات قانونية وتقنية لاستعمال الحماية التقنية ، لتوفير الحماية للمصنفات الرقمية بعد ان اصبح الاعتداء عليها شائعاً وميسوراً كما يشهد بذلك الواقع العملي .

٤- محاولة لفت انتباه العاملين في مجال القانون إلى القصور الموجود في نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي وضرورة تدخل المشرع لتداركها.

إشكالية الدراسة

وتتجسد أشكالية الدراسة في الاجابة عن التساؤلات الاتية :

١- إن المشرع العراقي قد نظم الحماية التقنية للمصنفات الرقمية. ومدى فاعلية قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ في توفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ؟

٢- هل أن المؤسسة التشريعية مواكبة للمؤسسة التقنية في توفير الحماية للمصنفات الرقمية ؟

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية وجود علاقة عكسية بين الحماية التقنية للمصنفات الرقمية وانتهاك حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فكلما توفرت حماية تقنية فعالة للمصنفات الرقمية كلما قلت الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في النطاق الرقمي.

منهج الدراسة

لغرض الاحاطة بالموضوع من جوانبه كافة، لم نعتمد في دراستنا على منهج واحد، بل حاولنا ان نعتمد على المنهجين التحليلي التأصيلي والمقارن لبيان مدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل للحماية التقنية للمصنفات الرقمية ، أم أننا بحاجة إضافة نصوص قانونية تتولى تنظيم الحماية التقنية للمصنفات الرقمية ، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية بوصفها سبيلاً لمعالجة الموضوع محل البحث، وقد أختارنا التشريع الفرنسي والمصري والاردني لنقارن به التشريع العراقي من خلال عرض المسائل التي تناولها البحث في قوانين حماية حقوق المؤلف الفرنسي والمصري والاردني والعراقي .

هيكلية الدراسة

من أجل الوقوف على جزئيات الموضوع، وللإجابة على التساؤلات التي يثيرها، سواء أكانت في الجانب التشريعي أم التطبيقي، ارتأينا تقسيم الموضوع على ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول لبيان التدابير التكنولوجية، والثاني لبيان المعلومات

الضرورية لإدارة الحقوق والثالث لبيان الحماية القانونية للتدابير التقنية.

فإذا ما تم لنا بحث هذه الموضوعات وصلنا إلى خاتمة نضمنها أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة، فضلاً عن المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي أخذها بنظر الاعتبار عند تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ .

المبحث الاول

التدابير التكنولوجية

إن الحماية بالتدابير التكنولوجية هي الوسيلة السائدة في معظم دول أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق الاستعمال، فهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق نفسه (١).

ولدراسة التدابير التكنولوجية وسيلة لحماية المصنفات الرقمية لابد من تعريف التدابير التكنولوجية وبيان انواعها، وعليه سنقسم هذا المبحث على فرعين، نخصص الاول لبيان تعريف التدابير التكنولوجية والثاني لبيان انواع التدابير التكنولوجية .

الفرع الاول

تعريف التدابير التكنولوجية

تستهدف التدابير التكنولوجية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية إلى منع كل مساس بالحقوق المعترف بها للمؤلف، وهي تدابير تعتمد على ما يسمى بمضاد القرصنة (Anti piracy) أو مضاد النسخ (Anti copie) وهي تعمل

على التصدي لأفعال القرصنة والاعتداء على المصنفات بالتزامن مع وقوع الاعتداء على شبكة الأنترنت (٢).

فالحماية بالتدابير التكنولوجية هي حماية ذاتية ومعنى ذلك أن حماية المصنفات الرقمية تكون من خلال قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ومن خلال التكنولوجيا، فإن الاجراءات والتدابير التكنولوجية تحمي لذاتها بعدها وسيلة لحماية المصنفات الرقمية للمؤلفين، وهي حماية موازية للمصنفات الرقمية بجانب الحماية القانونية وليست بديلة عنها (٣).

وبناءً على ما تقدم فإن الحماية بالتدابير التكنولوجية هي اجراءات حماية سابقة لوقوع الفعل، لأنه إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف يقوم المتضرر بمباشرة اجراءات المتابعة القضائية للمعتدي، وهو الأمر الذي من أجله تكيف على أنها تدابير تقنية وقائية ذات طابع إلكتروني تكنولوجي أو آلي (٤).

وقد اعتمدت تدابير الحماية التكنولوجية في المعاهدات ذات الصلة بحماية حقوق المؤلفين، فقد أشارت المادة (١١) من معاهدة الويبو إلى التدابير التكنولوجية في سياق التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بالتدابير التكنولوجية (٥) وأكدت معاهدة الويبو الثانية بشأن الاداء والتسجيل الصوتي على التدابير التكنولوجية (٦) وقد أقرت معاهدة الويبو بهذه التدابير وأقرت حماية قانونية لها، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تضع تعريف لهذه التدابير.

في حين أن التوجيه الأوروبي بشأن حق المؤلف في المجتمع المعلوماتي الصادر في ٢٢ ايار ٢٠٠٢ عرف في الفقرة الثالثة من

التقني من الوسائل التي تستخدم لغرض حماية المصنفات الرقمية .

وفي المقابل فقد اتخذ المشرع العراقي موقف الساكت إزاء التطورات التكنولوجية التي حصلت و ما يصاحبها من نشر للمصنفات وتوزيعها على شبكة الانترنت، فلم ينص على التدابير التكنولوجية لحماية للمصنفات الرقمية، لذا نهيب بمشرعنا أن يواكب ما فرضه التقدم التقني في مجال النشر الرقمي للمصنفات الرقمية وذلك بمعالجة تلك الحماية الفعالة التي تمارس الدور الوقائي وتمنع وقوع الأضرار المادية والمعنوية ، وذلك بتعديل قانون حماية حق المؤلف بإضافة نص يعرف الحماية التكنولوجية، ونقترح على المشرع العراقي النص الآتي " يقصد بالتدابير التكنولوجية أية تكنولوجيا أو وسيلة أو إجراء يتبع لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق " .

فضلاً عن وضع نص يعاقب كل من يعطل أو يحاول تعطيل تلك التدابير ونقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستعملها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تتجاوز مليوني دينار " .

المادة السادسة تدابير الحماية التكنولوجية على أنها " كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جهة صاحب حق المؤلف والتي تقع على الصناعات أو غيرها من المحتويات المحمية " (٧) .

وعرّفت تدابير الحماية التكنولوجية بموجب المادة (٢-٥-٣٣١) من تقنين حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية الفرنسي الصادر في ٨ / ١ / ٢٠٠٩ على أنها " كل تكنولوجيا جهاز أو قطعة تمنع أو تحد في الإطار العادي لعملها من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحق المجاور " (٨) .

ولم يُشر المشرع المصري صراحةً إلى هذه التدابير و لم يَقم بتعريفها إلا أنه أصبغ الحماية عليها من خلال تجريم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية النافذ لاعتداءات الواقعة عليها بجميع أشكالها مباشرة (٩)، في حين عرف قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ التدابير التكنولوجية بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥٥) بأنها "أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط أو استخراج النسخ التي تستعمل للنسخ أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذا المادة" .

وبذلك فإن التشريعات التي عرفت التدابير التكنولوجية قد أسست عمل عبارات مرنة في تعريفها ألا وهي (كل تكنولوجيا أو أية تقنية) بحيث يدخل ضمنها كل ما يستجد بفعل التقدم

الفرع الثاني

انواع التدابير التكنولوجية

إن التدابير التكنولوجية هي وسائل لحماية المصنفات الرقمية من خلال برامج تتيح التوزيع الآمن للمستهلكين الذي يتم بمقابل مالي وتمنع التوزيع غير المشروع، وفي الحقيقة لا نستطيع أن نحصر تدابير الحماية التكنولوجية، فهي متنوعة ومتعددة، لكن على الرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات^(١٠) والمعاهدات الدولية تقسم هذه التدابير على نوعين :

الأول : تدابير تبسط سيطرة المؤلف على النفاذ والوصول إلى المصنف^(١١) .

والثاني: تدابير تتيح المجال للمؤلف من السيطرة على استعمال المصنف^(١٢) .

ونظرا لقيام تلك التدابير على مسائل علمية فنية يتعذر علينا الخوض في تفصيلاتها فنكتفي هنا بأشارة موجزة الى عدد من انواع التدابير التكنولوجية الشائعة لحماية المصنفات الرقمية وهي :

أولاً: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف

هو عبارة عن نظام يستعمل لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بمن قام بتسجيله، وتساعد تلك التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستعمل عمله للملف الإلكتروني، ويمكن من خلالها أيضا تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه ، أو نسخه ، أو فتحه ، أو طباعته^(١٣) .

ثانياً: التوقيع الرقمي (Digital signature)

يعدّ التوقيع الرقمي من بين التقنيات الحديثة التي تستعمل في الحفاظ على مستويات الأمن والخصوصية وعلى حماية سرية المعلومات والبيانات والرسائل المرسلّة والمتبادلة على الشبكة، إذ لايسمح لأي شخص آخر بالاطلاع أو التعديل أو التحريف في محتوى الرسالة ، وهذا بتحديد هوية المرسل والمستقبل والكشف عن أي تغيير قد يتم إجراؤه على أي برنامج أو ملف، لأنه يشبه توقيع مرسل الرسالة، ولا يمكن تزويره ، وهذا ما يوفر حماية أكثر للمعلومات، ويدفع بالكثيرين ممن أرفقتهم عمليات السطو والاعتداءات الالكترونية من استعمال هذه البيئة للتبادل وإتاحة المعلومات^(١٤). وبذلك يتم التأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستعمل المرسل مفتاحاً خاصاً لتوقيع الوثيقة إلكترونياً، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال استعمال المفتاح العام المناسب ، وباستعمال التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها^(١٥) .

عرف قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفرنسي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ التوقيع الالكتروني في المادة الاولى بأنه " مجموعة من البيانات تصدر عن شخص كنتيجة الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦ / ٤ من القانون المدني"، وعرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في المادة على أنه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ

١- أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع .

٢- أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع .

٣- أن يتم إنشاؤه من خلال وسائل موضوعية تحت رقابة صاحب التوقيع .

٤- أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لاحق على البيانات يمكن كشفه .

وتوجد عدة أنواع من التوقيعات الرقمية ، كالتوقيع المفتاحي فهو يقوم بنزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز يحدد خلاله الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة، والوقت الذي قام فيه بتوقيع الوثيقة ومعلومات عن صاحب التوقيع، إذ يتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف باسم (Certification authority)، وهو طرف محايد مهمته التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الإلكترونية لتسجيل التوقيع المفتاحي عند الـ (Certification authority)، وتقوم بعدها بجمع معلومات من حامل التوقيع الإلكتروني المراد تسجيله بعد ذلك تصدر الـ (Certification authority) لهذا الشخص شهادة (Certificate) تمكنه من التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإلكترونية ويزود هذا الشخص بعد إعطائه الشهادة بكلمة سر خاصة تمكنه من استعمال التوقيع الإلكتروني^(١٨)

ومن التوقيعات الرقمية أيضاً التوقيع البيومتري ويتم تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع خلال التوقيع عن طريق

شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ."

وعرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ النافذ التوقيع الإلكتروني بأنه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة في شكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبفرض الموافقة على مضمونه " . وعرف المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها، وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق " (١٦)

وقد أورد التوجيه الأوروبي في نصوصه مستويين للتوقيع الإلكتروني، الأول يعرف بالتوقيع الإلكتروني البسيط، وقد عرفته المادة الثانية من التوجيه بأنه " معلومة تأخذ شكلاً إلكترونياً تقرر أو تربط بشكل منطقي ببيانات أخرى الكترونية " (١٧).

أما المستوى الثاني فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم، وهو توقيع يرتبط بشكل غير قابل للفصل بالنص الموقع . ولكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع متقدم يجب أن يلبي الشروط الآتية :

توصيل قلم الكتروني بجهاز الكمبيوتر، ويقوم الشخص بالتوقيع باستعمال هذا القلم الذي يسجل حركة اليد، إذ لكل شخص سمة توقيع خاصة به تميز سمات تلك الشخصية، ويتم تسجيل التوقيع البيومترى عند الـ (Certification authority) كما هو الحال في التوقيع المفتاحي^(١٩).

والتوقيع الإلكتروني عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات تضاف إلى رسالة الكترونية كالبريد الإلكتروني أو العقد الإلكتروني، وثمة خلط كبير في مفهوم التوقيع الرقمي، إذ يظن بعضهم أنه أرقام ورموز أو صور للتوقيع العادي، وهو ليس كذلك، إذ لا تعد صورة للتوقيع العادي بواسطة السكندر (الماسحة الضوئية) توقيعاً إلكترونياً فالتوقيع الإلكتروني على رسالة ما عبارة عن بيانات مجزأة من الرسالة نفسها (جزء صغير من البيانات) يجري تشفيرها وإرسالها مع الرسالة، بحيث يتم التوثق من صحة الرسالة من الشخص عند فك التشفير، وانطبق محتوى التوقيع على الرسالة^(٢٠).

ثالثاً : نظام التعرف على المصنفات الرقمية

نظام التعرف على المصنفات الرقمية " IDDN " عبارة عن نظام دولي للتعرف على المصنفات، يمنح لمستعمليه حماية حقوقهم على جميع ابتكاراتهم الرقمية مهما كان حجمها .

ويعد هذا النظام بمثابة بطاقة للتعرف على المصنفات الرقمية ، فهو عبارة عن مجموعة رقمية تتكون من معلومات مرتبطة بشروط

استعمال هذه المصنفات، وهو يقترح على مالكي صفحات الواب (web) أن يضعوا على ابتكاراتهم رقم تحديد دولي، ويسير هذا النظام من طرف هيئة تسمى "الفدرالية الدولية للإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات"، وهي تقترح على مالكي المصنفات الرقمية مهما كان نوعها وحجمها تصفح موقعها على الأنترنت " www.iddn.org .

من خلال هذا النظام مالك الحقوق على المصنفات المنشورة على الأنترنت يتحصل على شهادة " IDDN " وبذلك عندما يظهر مصنفه على شاشة الحاسوب المتصل بالأنترنت يظهر معه رمز " IDDN " ، ومن خلال هذا الرمز المخصص له أن يعرف الشروط الخاصة لاستغلال هذا المصنف والتي وضعها المؤلف عند ملء استمارة القبول^(٢١) .

ويهدف هذا النظام إلى الرقابة على استعمال المصنفات الرقمية كالاستنساخات غير المشروعة، وبذلك فهو يحمي جميع الابتكارات الرقمية مهما كان نوعها (صوت، موسيقى، صور، رسوم، الخ ..)، هذا النظام التقني يسمح في القيام بإحصاء المصنفات المنشورة جميعها على الأنترنت عن طريق تسجيل دولي لها والذي يسمح بدوره بمعرفة تداولها ومراقبة كل نشر لها^(٢٢) .

رابعاً : تشفير البيانات

يعدّ التشفير إحدى الوسائل التقنية المهمة في عصر تكنولوجيا المعلومات ويراد به مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية معلومات معينة عن طريق استخدام رموز

خاصة تعرف عادة بأسم المفاتيح، يستهدف تشفير البيانات المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيته، فلا يمكن استعمالها إلا من الشخص الذي وجهت إليه^(٢٣).

ويعتمد التشفير على تحويل البيانات من شكل قابل للقراءة إلى شكل رمز لا يمكن قراءته أو معالجته إلا بعد فك التشفير، إذ تتمثل فكرة أي نظام تشفير في إخفاء المعلومات السرية بطريقة يصبح من خلالها معناها غير مفهوم بالنسبة إلى أي شخص غير مصرح له بالاطلاع عليها، وأن كون المستند مشفراً لا تمنع الأشخاص غير المصرح لهم بالوصول إليه، ولكنها تضمن عدم تمكنهم من فهم ما يرونه^(٢٤).

ويعمل التشفير باستعمال خوارزميات، ومفتاح لتحويل البيانات من نص عادي قابل للقراءة، إلى نص مبهم أشبه بطلاسم لا يستطيع الآخرون فهمه، أما الشيفرة فهي المفتاح الخاص الذي يمكن من خلاله فقط فك التشفير، وهي عادة ما تكون عبارة عن سلسلة طويلة من الأرقام التي تحميها آليات المصادقة المشتركة مثل كلمات المرور، أو الرموز، أو القياسات الحيوية مثل بصمة الأصبع^(٢٥). وبذلك يكون التشفير وسيلة تجعل المصنفات الرقمية غير مرئية ولا يمكن الإطلاع عليها إلا لمن يملك مفتاح التشفير، ويعدّ التشفير الوسيلة الوحيدة في الوقت الحالي لتأمين الرسائل التي تبرم عبر شبكة الأنترنت، بحيث يتضمن معلومات أو إشارات واضحة بين الطرفين وغامضة بالنسبة للغير^(٢٦).

فالتشفير مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية المعلومات وذلك

عن طريق استعمال رموز سرية تعرف عادة بأسم المفتاح^(٢٧)، وقد يكون المصنف المشفر المنشور على شبكة الأنترنت في الأصل صورة أو صوت أو نص، فالموسيقى التي يسمعها المستعمل من خلال موقع الأنترنت لا يمكن له أن يسجلها على القرص الثابت لحاسوبه ولكي يتمكن من ذلك عليه أن يحصل على المفتاح، أو على تطبيق فعال يسمح له بممارسة حقوق الاستعمال^(٢٨). فضلاً عن ذلك فإن طريقة التشفير تقدم امتيازات أكيدة لمالك الحقوق على مصنفه لاسيما وأنها تبطئ عملية الدخول إلى المصنفات^(٢٩)، والعمل على الحماية التقنية لحق الاستنساخ وحق التمثيل بمنعه من الدخول غير المشروع للمصنفات المحمية^(٣٠).

باختصار شديد، التشفير هو وحدة البناء الأساسية في أمن البيانات وهو أيسر الطرق وأهمها لضمان عدم سرقة معلومات نظام الحاسوب أو قراءتها من جانب شخص يريد استعمالها لأغراض شائنة، ويستعمله المستعملون الفرديون والشركات الكبرى، فهو مستعمل بشكل كبير على الأنترنت لضمان أمان معلومات المستعمل التي ترسل بين المستعرض والخادم.

والجدير بالذكر أن القانون المصري أباح تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تدوينها أو التعامل عليها من خلال الوسائط الإلكترونية، وذلك أسلوب يحقق تامين المعاملات التجارية، وعرفته الفقرة التاسعة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بأنه " منظومة

تقنية حسابية تستعمل مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استعمال مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة".

خامساً: العلامات المائية الرقمية

يمكن تعريف العلامة المائية على أنها ختم أو توقيع أو إشارة توضع ضمن الوسائط المتعددة، وذلك لإظهار حقوق ملكية المنتج أو المادة للجهة المالكة على خلاف العديد من التقنيات التي تسعى لإخفاء المحتوى أو تشفيره فالعلامة المائية تظهر رمزاً مدمجاً ضمن المادة بحيث لا تؤثر على الدقة وتضمن ملكيتها، وبحيث لا تتأثر بمحاولات الحذف أو السرقة أو النسخ.

وتقسم على نوعين، مرئية وغير مرئية، فالمرئية يمكن رؤيتها بسهولة وتعرف أيضاً باسم العلامة المائية العلنية، أما غير المرئية فتعرف بالعلامة المائية السرية، يعدّ الاستعمال الأول للعلامة المائية المرئية في حقوق الطباعة والنشر، إذ أنها تساعد على تأكيد العلامة التجارية للمنتج عبر دمجها به، فضلاً عن أنها تضمن حق المالك في المطالبة الفورية بالملكية في حال التعرض للتقليد والنسخ.

وتستعمل العلامة المائية غير المرئية في إثبات صحة الصورة، وتحديد صحة الناشر الصحيح، وذلك لأنها خفية وتصبغ إزالتها، وتكمن فوائدها بشكل خاص عند البحث عن المنشورات المسروقة، إذ يمكنها إثبات إدانة الشخص في كونه انتهك حقوق الملكية المشروعة، مما يسهل المقاضاة أثناء الدعوى

القضائية فضلاً عن استعمالها في تعقب تكرار صورة أو منتج ما، وتحديد المصدر الأصلي، وذلك عبر وضع اسم المالك والموزع وحتى المستهلك^(٣١).

باختصار شديد، إن هذه التقنية تعتمد على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز لا يمكن فصله عن الملف المرقم الذي يحويه، بحيث أية تغييرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص يتم اكتشافه، والجدير بالذكر أن هذه التقنية لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها^(٣٢)، فضلاً عن ذلك، مثل هذه العلامات اليوم هي أيضاً أداة العلامة التجارية، فهي تساعد المستهلك على تذكر الشركة المصنعة، وبالنسبة للأخير فإنها تعمل إعلاناً إضافياً.

إن فكرة العلامة المائية التي لا يمكن إزالتها إلا بواسطة المؤلفين أو الناشرين أنفسهم هي خطوة أولى نحو حماية المصنفات الرقمية، وهي تقنية مهمة لصناعة النشر الإلكتروني لأن هذه التقنية سوف تعمل على التقليل من احتمالات انتهاكات حقوق المؤلف إن لم يكن القضاء عليها تماماً^(٣٣).

المبحث الثاني

المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

كان من نتائج أستمعال التقنيات الرقمية والتكنولوجيا الحديثة التي قادها ظهور الأنترنت، أن ظهرت مشكلات مستحدثة لم تنتبأ بها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات

على المصنف ... وكذلك أية معلومات عن شروط وطرق استعماله أو أي رقم أو شفرة تمثل هذه المعلومات كلياً أو جزئياً".

وعرفت الفقرة ب من المادة (٥٤) من قانون حماية حق المؤلف الاردني المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها "ب - لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي : ١- المصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء. ٢- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي. ٣- صاحب الحق في المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي. ٤- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي. ٥- أي ارقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات".

والتعداد الوارد في هذه المادة يشير إلى المعلومات التي تسمح بالتعرف على محتوى المعلومة (اسم المؤلف ، المصنف أو صاحب الحق ، ... إلخ) بشكل مباشر، وكذلك يشمل التعريف المعلومات الواردة على شكل أرقام أو تشفير، أي المعلومات التي لا يمكن التعرف على محتواها إلا باللجوء إلى فهرس أو قاعدة بيانات وهي المعلومات غير المباشرة، والقانون يشترط لهذه المعلومات سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة أن تكون واردة على شكل إلكتروني لتحمي بقانون حماية حق المؤلف، وقد قصد المشرع حماية المعلومات المصاحبة للمصنفات المنشورة بشكل رقمي لاسيما على الانترنت، و جدير بالذكر أن المشرع لا يحمي المعلومة بحد ذاتها وإنما يحمي وظيفتها الإعلامية عن المصنف محل الحماية بموجب قانون حماية حق المؤلف^(٣٤).

الدولية التي نظمت حقوق المؤلف، وهي المشكلات المتعلقة بأنظمة إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية، حيث تعد المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق نتيجة لقيام أصحاب حقوق المؤلف بتطوير عدد من أنظمة الحماية بهدف منع الوصول إلى مصنفاتهم الرقمية محل الحماية .

و عليه لدراسة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أرتأينا تقسيم هذا المبحث على فرعين، نخصص الأول لبيان تعريف المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف الرقمية، والثاني لبيان أنواع أنظمة الإدارة لحقوق المؤلف الرقمية .

الفرع الأول

تعريف المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف الرقمية

تعرف المادة (١٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة ١٩٩٩) المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها " المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، أو أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنة بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور " .

و يعرف تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي معلومات إدارة الحقوق في الفقرة الثانية من المادة (11-1331) بأنها "أية معلومات يضعها صاحب الحق تسمح بالتعرف

وهي تسمح بالتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أصحاب الحقوق، وتهدف إلى تسهيل إدارة هذه الحقوق وتراخيصها، وكذلك تهدف هذه التدابير إلى تتبع النسخ المقلدة والمنشورة رقمياً، ففي البيئة الرقمية إذ يكون تداول المصنفات سهلاً فإن وشم المصنفات، سواء أكان الوشم مرئياً أم غير مرئي، يشجع بطريقة غير مباشرة على احترام حقوق الملكية الفكرية^(٣٥).

ولم يتطرق المشرع العراقي الى تنظيم المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وبالتالي الى تعريفها، وهذا نقص تشريعي ندعو المشرع العراقي الى تلافيه وان يحذو حذو المشرع الفرنسي والاردني في تنظيم المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

الفرع الثاني

أنواع أنظمة الإدارة لحقوق المؤلف الرقمية

توجد أنواع مختلفة من أنظمة الإدارة لحقوق المؤلف الرقمية تتمثل في :

النوع الأول: نظام استعمال العلامة الرقمية، هو نوع سهل وشائع الاستعمال، ويعتمد على تشفير المعلومات التي يتضمنها المصنف الموجود على الأنترنت، ويسمح هذا النظام لصاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتعقب وتمييز النسخ التي تم صنعها من المصنف الأصلي سواء أكان بموافقة صاحب الحق أم من دون موافقته^(٣٦).

وهكذا يمكن الكشف عن تلك النسخ غير المرخصة عن طريق المراجعة التي يقوم بها المتخصصون في مواقع الويب من

خلال تلك المراجعات، وفي حالة العثور على نسخ غير مرخصة فإن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة يمكنه أن يطلب من مزود خدمة الأنترنت الذي وجدت فيه النسخ غير المرخصة إزالة تلك النسخ، أو إيقاف الخدمة عن المعتدي، وخير مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية^(٣٧).

النوع الثاني : نظام قاعدة البيانات، التي تحتوي على المعلومات الشاملة عن المصنف، إذ تتضمن هذه القاعدة اسم المؤلف، ومالك حقوق الطبع والنشر، والمصنف محل الحماية، ومعلومات أخرى ضرورية لتحويل الغير لاستعمال ذلك المصنف لهدف محدد، فضلاً عما تقدم فإن قاعدة البيانات قد تحتوي أيضاً على الشروط التي على أساسها يجيز صاحب الحق استعمال المصنف محل الحماية^(٣٨).

النوع الثالث: يتمثل في مجموعة من النظم تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحب الحق، لذلك فإن هذا النوع من الأنظمة يعدّ امتداداً لنظام قاعدة البيانات لكنه أكثر تقدماً، حيث يعتمد فضلاً عن قاعدة البيانات على ترخيص النظام، ويتميز هذا النظام أيضاً بأنه يدمج بالأجهزة في رقائق خاصة فيما يطلق عليها بعضهم اسم الحاويات، لأن الحاوية التي يتم وضعها لحماية مصنف معين تؤدي آلياً عدداً من الوظائف تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية، ومن الوظائف التي تؤديها تلك الأنظمة^(٣٩) :

١ - التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية.

٢ - القدرة على تشفير وحل شفرة محتوى الحاوية (المصنف محل الحماية).

المبحث الثالث

الحماية القانونية للتدابير التقنية

مع إمكانية التطبيق الواسع للتدابير التكنولوجية وانظمة المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف الرقمية فإنها ستكون عديمة الفائدة أو معدومة الأثر إذا لم يكن هناك تنفيذ سليم وفعال للقوانين المنظمة لحقوق المؤلف حتى يمنع الاعتداء على المصنفات محل الحماية، عن طريق التحايل على القانون أو التمكن من مخالفته بغير جزاء فعال وراذع، فسرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق .

لذا كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها، وهذا بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى وقد كانت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في شأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) وفي شأن الأداء والتسجيل الصوتي هي أولى المعاهدات التي وضعت معايير قانونية لحماية أنظمة إدارة حقوق المؤلف الرقمية، ثم بعد ذلك تلتها التشريعات الوطنية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي .

ولبيان الحماية القانونية للأنظمة التقنية نقسم هذا المبحث على فرعين، نخصص الأول لبيان مستويات الحماية القانونية للأنظمة التقنية، والثاني لبيان الصعوبات التي تواجه الحماية التقنية .

٣- جعل المحتوى (المصنف محل الحماية) عديم الفائدة خارج الحاوية لأنه مشفر، إذ تتضمن الحاوية وحدها مفتاح هذه الشفرة .

٤- التحكم في الحدود المتاح فيها الترخيص بالاستعمال ، إذ تخزن في الحاوية أوامر دقيقة تفصل بين الاستعمالات التي يسمح بها والاستعمالات التي تمنع.

٥- يتمتع بالسيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستعملي الأنترنت والمحتوى .

أما الأهداف والمنافع التي تتحقق من خلال تطبيق هذا النظام هو أن صاحب حق المؤلف، يمكن أن يتمتع بالسيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستعملي الأنترنت والمحتوى (المصنف محل الحماية)، ذلك لأن الأوامر المثبتة في الحاوية يجب المرور بها في كل مرة حتى يمكن الوصول إلى المحتوى (المصنف محل الحماية)، فضلاً عن ذلك وبمرور الوقت فإنه من المتوقع أن أنظمة إدارة حق المؤلف الرقمية، يمكن أن يتوفر فيها نظام وفاء إلكتروني بشأن كل استعمال للمصنف محل الحماية.

وإذا عملت أنظمة إدارة حقوق المؤلف الرقمية بفعالية ، فإن المصنفات الإبداعية محل الحماية لا يمكن أن تنشر أو يتم توزيعها أو إتاحتها بدون موافقة المؤلف ، لأن الأجهزة والبرمجيات نفسها التي تستعمل الأنترنت سوف تجعل النسخ أو النشر أمراً مستحيلاً^(٤٠).

الفرع الأول

مستويات الحماية القانونية للأنظمة التقنية

عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانوناً أو تمنع نسخه .

ووفقاً لهذا الاتجاه، يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعاً إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالاً عادلاً في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة^(٤٣) .

تناولت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة (١١) منها ، إذ نصت على أنه "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم " .

ويتضح من ذلك أن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية ، حيث فرضت التزاماً على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون.

وهذا الالتزام الذي فرضته المعاهدة على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية، بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد

ولما كان مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على مصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها ، قد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية لمنع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى ، ويمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة على ثلاثة مستويات :

المستوى الأول : حظر الأفعال التي

تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً، هذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقترب بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة^(٤٤) .

وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعاً بالحماية المقررة قانوناً لحق المؤلف، كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام ، أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها^(٤٥) . ولا شك أن هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازناً بين مصلحة المؤلفين من جهة ومصالح المجتمع من جهة أخرى ، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل

الأدنى المنصوص عليه في المعاهدة، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وتركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها .

كما إن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حثت الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة ضد أي شخص يباشر وهو يعلم أو كان له من الأسباب الكافية لأن يعلم فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، وقد نصت المادة (١٩) من المعاهدة على تلك الأعمال المخالفة والتي تتمثل فيما يأتي :

١- الحذف أو التغيير بدون إذن لأية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

٢- التوزيع أو الاستيراد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل أو الإتاحة للجمهور بدون إذن ، أي أداء أو نسخة عنه غير مثبتة أو تسجيلات صوتية، مع العلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها من دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ويقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " كما نصت عليها المادة ١٩/٣ من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أنها " المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي، ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات من أي عنصر من تلك المعلومات، مقترنة بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرة لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور

أو إتاحتها له". ويتضح من ذلك أن معاهدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية فرضت التزاماً على الدول الأطراف بأن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأنظمتها القانونية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكام هذه المعاهدة وأن تتضمن قوانينها أيضاً إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تتضمنها المعاهدة على أن يشمل ذلك إمكانية توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات، والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى .

وهذا الالتزام الذي فرضته المعاهدة على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في المعاهدة.

وقد نصت المادة (١٤) من هذه المعاهدة على ضرورة أن تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى .

المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء أكان المصنف محمياً أم كان غير محمي وهذا المستوى أكثر ارتفاعاً من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها^(٤٤)، إذ يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، سواء كان المصنف محمياً أو طريق حق المؤلف أو غير محمي، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو

التحايل عليها هو استغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك^(٤٥).

المستوى الثالث: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، فضلاً عن حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها^(٤٦).

وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل ذلك^(٤٧).

وقد أخذ التوجه الأوروبي بالمستوى الثالث من الحماية، فقد نظمت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخة في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١، الحماية القانونية للحماية التقنية وهذا في المادة السادسة منها^(٤٨)، إذ نصت على أنه "على الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على حماية قانونية مناسبة ضد التحايل على كل التدابير التكنولوجية الفعالة، والتي توقع على الشخص الذي يباشر على علم، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن أعماله تؤدي إلى إرتكاب تعد على هذه التدابير، وعلى الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على حماية قانونية فعالة ضد صنع وإستيراد وبيع وتأجير وإشهار المنتجات أو المكونات أو أداء الخدمات بغرض البيع أو التأجير أو الحيازة لأغراض تجارية". وبذلك ألزمت الدول الأعضاء فيها بأن تنص على حماية قانونية ضد كل مساس بالمعايير التقنية الفعالة والتي يقوم بها المستعمل سواء أكان بعلم أم بدون علم، وجاءت هذه المادة لتقوية

الحماية التقنية من جهة، ومعاينة بيع أو توزيع وسائل الاستنساخ أو تصديرها أو تأجيرها أو شرائها أو حيازتها من جهة أخرى، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية وأن هذه الاتفاقية لا تحمي الأنظمة التقنية إلا إذا كانت مستندة إلى مصنعات محمية بموجب قانون حق المؤلف، أو التي يكون لها هدف مراقبة المصنعات المحمية.

وبذلك حدد التوجه الأوروبي نطاقاً واسعاً لإدانة فعل التحايل من خلال التوسع في نطاق إدانة إنتاج وتوزيع الأدوات أو أساليب التحايل التكنولوجية، وبقرارة المقترحات المطروحة في ذلك التوجيه نجد أنها تتمحور فيما يأتي :

- ١- توفير الحماية القانونية المناسبة ضد التحايل على أي معيار من المعايير التكنولوجية.
- ٢- توفير الحماية القانونية المناسبة ضد تصنيع أو إستيراد أو توزيع أو بيع أو تأجير أو الإعلان عن بيع أو تأجير، أو الامتلاك بفرض التجارة، لأدوات أو منتجات أو خدمات يكون من شأنها التحايل على أي من المعايير التكنولوجية المخصصة لحماية حق المؤلف أو أي من الحقوق المجاورة محل الحماية القانونية، أو أن يكون من هذه الوسائل أو الأساليب قد صمم في المقام الأول أو أنتج أو نفذ بهدف التحايل أو تيسير التحايل على أي من المعايير التكنولوجية.

و نتيجة لذلك جاء المشرع الفرنسي بموجب تقنين حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية لسنة ٢٠٠٦ و حرم التحايل على التدابير التكنولوجية وكذلك الأعمال التحضيرية لهذا التحايل، فضلاً عن أنه وسع من نطاق إجراء الحجز التحفظي ليشمل الاعتداء

على تدابير الحماية التكنولوجية و معلومات إدارة الحقوق .

اما فيما يتعلق بتجريم التحايل على التدابير التكنولوجية فقد عدّ المشرع الفرنسي الاعتداء على تدابير الحماية التكنولوجية و معلومات إدارة الحقوق جريمةً جنائيةً ، إلا أن المشرع أراد التمييز في العقوبة بين الجاني الذي استعمل وسيلة الاعتداء التقنية فحسب به و بين الجاني الذي يزود الغير بها فقد نصت المادة (1-3 L335) على أنه " يعاقب بغرامة مقدارها ٣٧٥٠ يورو الاعتداء بعلم، لغير أغراض البحث على أحد تدابير الحماية التكنولوجية الفعالة المنصوص عليها في المادة (5-L331) بغرض إتلاف أو إفساد حماية المصنف عن طريق فك تشفيره، أو كل عمل شخصي آخر من شأنه التحايل أو تجسيد أو إزالة آلية للحماية أو السيطرة عندما يكون هذا الاعتداء قد تم بوسائل أخرى غير الاستعمال لتطبيق تكنولوجي جهاز ، قطعة كما نص عليها القانون " .

و تنص الفقرة الثانية من المادة L335 على أنه " يعاقب بالحبس ستة أشهر و بغرامة مقدارها ٣٠٠٠ يورو كل من يزود أو يعرض على الغير بطريق مباشر أو غير مباشر لوسائل مصممة و معدة خصيصا للاعتداء على تدابير الحماية التكنولوجية الفعالة كما هو منصوص عليها في المادة (5 - L331) بأتباع أحد الاجراءات الاتية : ١- التصنيع أو الاستيراد أو الحيازة بغرض البيع أو العرية أو التأجير . ٢- الوضع في متناول الجمهور في أي شكل كان لتطبيق تكنولوجي ، جهاز أو قطعة أو توريد خدمات أو تحريض على استعمال الادوات أو التوصية بها" .

ولم يكتف المشرع الفرنسي بحماية التدابير التكنولوجية، بل أقر حماية قانونية للمعلومات المتخذة شكلاً إلكترونياً والخاصة بإدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف أو معلومات إدارة الحقوق، وذلك بموجب الفقرة الاولى من المادة (11- L331) التي نصت على أنه " المعلومات الواردة بشكل الكتروني والمتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق بمصنف ما ... محمية بموجب النصوص المنصوص عليها في هذا العنوان (الحماية الفنية والتدابير التقنية) عندما ترتبط هذه المعلومات أو الارقام او الرموز بالنسخة او تظهر فيما يتعلق بنقل العمل الى الجمهور " .

فالمشرع الفرنسي نص على وجوب حماية معلومات إدارة الحقوق عندما يكون أحد عناصر المعلومة أو الأرقام أو الشفرة مرتبطاً بنسخ المصنف أو على علاقة بوصوله للجمهور، فضلاً عن ذلك فقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق التجريم وجعله يمتد للأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة الاعتداء على تدابير الحماية التكنولوجية و معلومات إدارة الحقوق^(٤٩) .

وسائراً على خطى التوجه الاوربي وتوجه المشرع الفرنسي أخذ المشرع المصري بأكثر المستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية، إذ أن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (١٩٩٦) من معايير الحماية، فقد نصت المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب

احد الأفعال الآتية:.....خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستعملها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره..... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجوز خمسين ألف جنيه.

وفي الأحوال جميعها تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا، ثالثا) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها الإبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية، بل يدخل أيضاً في دائرة التجريم تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلف لحماية مصنّفه ، كما جاء في الفقرة الخامسة من القانون المذكور نفسه (٥٠).

و المادة (٥٤) من قانون حماية حق المؤلف الاردني النافذ قررت حماية المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف فنصت على أنه "أ - يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال الآتية :- ١- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق....)

إن الفقرة الخامسة من المادة (٥٥) قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ و تعديلاته قررت تجريم التعدي على تدابير الحماية التكنولوجية ونصت على أنه " أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية : صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية تحايل أو أبطل أو عطل أيا من التدابير التكنولوجية الفعالة للبيع أو التأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها لغايات الاحتيال أو إبطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة " .

أما المشرع العراقي فإنه بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ فهو لم ينص على التدابير التقنية كحماية للمصنفات الرقمية رغم أهميتها ومن ثم لم يشر الى الحماية القانونية للتدابير التقنية ، لذا نهيب بمشرعنا أن يواكب ما فرضه التقدم التقني وانتشار المصنفات الرقمية وذلك بالنص على الحماية التقنية للمصنفات الرقمية وتوفير الحماية القانونية لهذه التدابير التقنية وبشكل يحقق فاعليتها .

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه الحماية التقنية

إن أهمية التدابير التقنية تتوقف على قدر فعاليتها في منع النسخ في البيئة الرقمية وهو مجالها الأساسي، إذ كلما زادت الفعالية زادت أهمية الحماية التقنية على حساب الحماية القانونية، ويتوقف مدى فعالية هذه التدابير على مقدار ما تمنحه من رقابة لصاحب الحق في استعمال المصنف المحمي عن طريق كلمة سر أو ما تحدّثه من تشويش أو تغيير في صنف أو تشويه للنسخة، فالهدف من استعمال هذه التدابير التقنية هو :

١- منع الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الرقمية ونسخه، إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وذلك باستعمال تقنيات التشفير بمختلف أنواعها، نظراً لما يسببه إتاحة المصنفات الرقمية من ضياع الحقيق المالي والمعنوي للمؤلف^(٥١) .

٢- تمكين المؤلف أو صاحب الحق من التحكم في وصول المستعمل الى المصنف المحمي ، والتحكم في عدد النسخ التي يستطيع المستعمل الحصول عليها وذلك بوضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً ، وفي كل مرة يرغب فيها أي من مستعملي الإنترنت للوصول والإطلاع على المصنف محل الحماية^(٥٢) .

٣- حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعها^(٥٣) .

ان الصعوبات التي تواجه الحماية التقنية لحق المؤلف تتمثل في قرصنة المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت، وان هذه

الظاهرة أصبحت متزايدة لثلاث أسباب رئيسة هي :

١- إن النسخة الرقمية تكون ذات جودة عالية لا تفقد جودتها وصفتها مقارنةً بالمصنف الأصلي، لذا لا يمكن التفرقة بين المصنف الرقمي المستنسخ من شبكة الأنترنت وبين المصنف الأصلي .

٢- سهولة أعمال القرصنة الفكرية في البيئة الرقمية ، وإن نفقات الاستنساخ على الشبكة ضئيلة جداً .

٣- من الصعب التعرف على المقلدين في شبكة الأنترنت ، لأنهم يستعملون تقنيات تسمح آثار سيرهم داخل الموزع.

ولأجل القضاء على قرصنة المصنفات والإقلال منها على شبكة الأنترنت ، تستعمل الأنظمة التقنية لإنقاص حرية المستعملين في الدخول إلى المواقع أو صنع نسخ من المصنفات أو تحديد عددها وصفاتها^(٥٤) .

إن التكفل بحماية تشريعية صارمة للمصنفات الرقمية يحفز المبدعين على بيع وإيجار مصنفاتهم من دون خوف من قرصنة أو اختلاس غير معاقب عليه ، فالحماية تجعل القرصنة مسؤولين عن فعلتهم سواء أكانوا طرفاً في عقد البيع أم الإيجار أم لم يكونوا ، فضلاً عن جعل الدول النامية تتمتع بحرية معقولة في مناقشة العروض والعطاءات التي تفرض عليها عند التعاقد، فتكون القاعدة المستفيدة من هذه الإبداعات أكثر اتساعاً على خلاف ما هو سائد اليوم^(٥٥)، أذ تنثير مسألة استعمال التدابير التقنية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم المشكلات الاتية:

أولاً- ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين

على حساب المصلحة العامة للمجتمع، حيث إن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي على الرغم من أنها غير محمية، وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مؤقتة بـمدة زمنية، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها.

ثانياً: إن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد في الإمكان تفعيلها، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، على الرغم من أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.

ألا أن التوجيه الأوروبي لسنة ٢٠٠١ قد حرص على إقامة نوع من التوازن بين تلك التدابير والنسخة الخاصة فأكد في الفقرة الرابعة من المادة السادسة على أن "الغرض من تلك التدابير هو تمكين المستفيدين من القيود المنصوص عليها، ومنها قيد النسخة الخاصة، وليس المنع المطلق للنسخ".

وفي ضوء التوجيه الأوروبي جاء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات الفرنسي (DADVSI) لسنة

٢٠٠٩، وأقام نوعاً من التوازن بين التدابير التكنولوجية والحق في النسخة الخاصة، فلقد شعر المشرع الفرنسي بأن إفساح الطريق لتدابير الحماية التكنولوجية سيضر بالمستهلكين فأتجه إلى تنظيم استعمالها، ولقد كان الدافع وراء مسلك المشرع الفرنسي هو ما استشعره من أن تدابير الحماية التكنولوجية قد تمثل تهديداً للمنافسة في سوق المحتويات الرقمية، إذ لاحظ المشرع أن عدداً من الشركات تنتهج استراتيجية تسويقية تعتمد على بيع ملفات محمية يمكن فقط أن يتم تشغيلها بواسطة نوع خاص من الأجهزة الالكترونية^(٥٦).

هذه التوافقية تتجسد في مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم تدابير الحماية التكنولوجية، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (L331) على أنه "التدابير التقنية الفعالة تهدف إلى الحد أو المنع من الاستعمال غير المصرح به من قبل مالكي حقوق الطبع أو النشر أو أي حق متعلق بحقوق التأليف أو النشر..... وتعد هذه التدابير التقنية فعالة عندما يتم التحكم في الاستعمال المشار إليه من قبل أصحاب الحقوق عن طريق تطبيق رمز الوصول أو أي عملية حماية مثل التشفير أو التشويش لغرض حماية المصنف أو مراقبة آلية النسخ لغرض تحقيق هذه الحماية... ولا يجوز للتدابير التقنية معارضة الاستعمال الحر للمصنفات المحمي في حدود الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الممنوحة من قبل أصحاب الحقوق....".

وبذلك فقد وضع المشرع الفرنسي أن التدابير التكنولوجية تعد فعالة متى كان استعمال المصنف تحت رقابة أصحاب الحقوق، بفضل رمز الوصول أو التشفير أو غير ذلك، ونص على عدم جواز تعارض هذه

التدابير مع الاستعمال الحر للمصنفات في إطار الحقوق المنصوص عليها في تقنين الملكية الفكرية، وحظر على أصحاب الحقوق استعمال التدابير بغرض حرمان المستفيد من قيد النسخة الخاصة متى كان وصوله الى المصنف قد تم بطريق مشروع وهذا كله يحقق نوعاً من التوازن بين التدابير التكنولوجية والحق في النسخة الخاصة .

والمستعمل يستفيد من المصنف من خلال اللجوء إلى هيئة إدارية مستقلة تهتم بشؤون التوفيق بين تدابير الحماية التكنولوجية والافادة من الاستثناء المتعلق بالنسخة الخاصة (٥٧).

ثالثاً: إن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للإطلاع عليها إلا بمقابل مادي، بسبب استعمال التدابير التقنية التي تعوق الحصول عليها، فهناك أنواع من التدابير التقنية تمنع بث المصنف السمعي البصري على شبكة الانترنت كما تمنع أستنساخه، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي (٥٨).

فالمؤلف يلجأ الى استعمال التدابير التقنية لمنع أستنساخ مصنفه أو يقلل من عدد النسخ المسموح بها، وهذا إجراء مشروع قانوناً، ولكن ينبغي أن لا يترتب على استعمال هذه التدابير التقنية حرمان المستفيدين من ممارسة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، وبذلك يتحقق التوازن ما بين حق المؤلف في حماية مصنفه بأستخدام التدابير التقنية وبين الحق في ممارسة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون (٥٩).

وبما أن التطور التقني الهائل سهل عملية الاستنساخ بصورة كبيرة، ترتب على ذلك كثرة عدد النسخ التي تدخل في دائرة الاستعمال

الخاص للمصنف، وهذا من شأنه الاضرار بأصحاب الحقوق، وهذا مادعا المشرع الفرنسي الى التفكير في تقليل هذا الخطر الكبير من خلال تقرير المقابل المالي عن النسخة الخاصة وهو يدخل فيما يسمى بنظام الحماية الخاصة والفعالة (٦٠).

والمقابل المالي يدفع من المستفيد لقاء النسخة الخاصة لعدد من المصنفات، والمقابل المالي تحده هيئة أدارية نظير أنتفاع الغير بالمصنفات المحمية، وتتولى تحصيله هيئة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف (٦١).

وقد نصت المادة (1- L311) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه "يحق لمؤلفي ومنتجي التسجيلات الصوتية والفيديوية الحصول على أجر عن نسخ المصنفات المذكورة.... كما يستحق مؤلفي وناشري المصنفات على أي وسيط آخر مكافأة مقابل نسخ مصنفاتهم..."

وبذلك حددت الاشخاص المستفيدين من المقابل المالي وهم المؤلفون وفنانو اداء المصنفات المثبتة على التسجيلات الصوتية او التسجيلات السمعية البصرية، ثم أضاف المشرع نصاً جعل للمؤلفين والناشرين الحق في المقابل المالي عن المصنفات المثبتة على كل دعامة أخرى بما فيها الدعامات الرقمية (٦٢).

ومدة الحصول على هذا المقابل المالي هي مدة حماية المصنف نفسها وهي في القانون الفرنسي مدة حياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته .

ووفقاً للمادة (4-L311) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي الفرنسي التي نصت على أنه "يتم دفع المقابل المالي المنصوص عليها في المادة (3-L311) من

قبل الشركة المصنعة والمستورد... وناشر الخدمات الإذاعية والتلفزيونية أو موزعها..... والذي يوفر للشخص الطبيعي عن طريق الوصول عن بعد الاستنساخ للاستخدام الخاص.... ويأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير المقابل المالي درجة استعمال التدابير التقنية المحددة في المادة (L-311-5) وتأثيرها على الاستعمالات التي تقع ضمن استثناء النسخ الخاص "فإن الملزمين بدفع المقابل المالي هم الشركة المصنعة والمستوردون للدعائم الفارغة .

أما قيمة المقابل المالي فيتم تقديره عن طريق لجنة مكونة من (٢٤) عضواً فضلاً عن الرئيس، وهذا المقابل المالي يختلف حسب الدعامة المادية المسجل عليها من حيث شكل التسجيل ومدته، كما أن درجة استعمال تدابير الحماية التقنية وتأثيرها على الاستعمال تراعى في تقدير قيمة المقابل المالي (٦٣).

ونصت المادة (L311-7) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي النافذ على أنه "يحصل المؤلفون على نصف المبلغ المستحق عن النسخ الخاصة، وربع المبلغ لفناني الأداء، ويحصل المنتجون على الربع أيضاً".

وبذلك فقد بينت المادة أعلاه حصص أصحاب المصنفات من المقابل المالي، فيكون لمؤلف المصنف نصف المقابل المالي المستحق عن النسخ الخاصة، ويكون لفناني الأداء ربع المبلغ المستحق عن النسخ الخاصة، ويكون لمنتج المصنف الربع من المبلغ المستحق عن النسخ الخاصة، أما عن كيفية تحصيل المقابل المالي وتوزيعه، وهذه المهمة منوطة بجمعيات حقوق المؤلفين، وقد شكلت هيئتان من هيئات الإدارة الجماعية من أجل تحصيل وتوزيع مقابل النسخ الخاصة، وهما هيئة تحصيل وتوزيع المقابل عن النسخ الخاصة

السمعية، وهيئة تحصيل وتوزيع مقابل النسخ الخاصة السمعية البصرية (٦٤).

وتتولى حماية المصنفات الرقمية هيئة أشار إليها المشرع الفرنسي في القسم الثالث وأسمائها بالهيئة العليا لنشر المصنفات وحماية الحقوق على الإنترنت وعرفت المادة (L-331-12) هذه الهيئة بأنها "الهيئة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الإنترنت هي سلطة عامة مستقلة".

فهي سلطة تتولى تنظيم التدابير التكنولوجية، وقد حددت مهامها بموجب المادة (L331-13) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي وهذه المهام هي :

١- تشجيع وتطوير ومراقبة الاستعمال القانوني وغير القانوني للأعمال المنشورة على شبكات الاتصال الإلكتروني المستعملة في تقديم خدمات الاتصال عبر الإنترنت إلى الجمهور التي ترتبط بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة (٦٥).

٢- حماية هذه الأعمال من الانتهاكات لحقوق أصحابها التي ترتكب على شبكات الاتصالات الإلكترونية المستعملة لتوفير خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت (٦٦).

٣- مهمة تنظيمية ورقابية في مجال التدابير التقنية لحماية وتحديد الأعمال المحمية بموجب تقنين حق المؤلف والحقوق المجاورة (٦٧).

٤- وللهيئة أن توصي بأي تعديل تشريعي، ويمكن للحكومة أن تستشيرها بشأن أي مشروع أو قانون أو مرسوم يتعلق بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ويمكن للحكومة واللجان النيابية أن تستشيرها بأية مسألة تتعلق بمجالات اختصاصها (٦٨).

رابعاً: إن الشخص الذي يتعدى على المصنفات الرقمية والمعرزة بأنظمة تقنية يكون قد ارتكب فعلين غير مشروعين هما : الاعتداء على قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة ، والاعتداء على الأحكام المرتبطة بالتدابير التقنية من جهة أخرى .

له السبق في تنظيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف الا أنه قد ترك مسألة تحديث هذا التنظيم بما ينسجم مع التطور التكنولوجي ومارافقه من إيجاد نوع جديد من المصنفات تتطلب حماية غير الحماية التقليدية التي اوردها المشرع في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي النافذ.

ومن نتائج الحماية القانونية للتدابير التقنية أنها مستحيلة في عددٍ من الأحيان ، وذلك أننا لو تصورنا أن شخص اقتحم التدابير التقنية من أجل أن يحصل على نسخ رقمية لمصنف من أجل بيعها ، ففي هذه الحالة هذا الشخص سوف يتابع إستناداً الى اعتدائه على حقوق المؤلف، فلماذا نضيف له عقوبة اعتدائه على الأنظمة التقنية، فضلاً عن ذلك، إذا افترضنا أن شخصاً اقتحم التدابير التقنية من أجل أن يستعمل حقه في النسخة الخاصة وهو استثناء وارد على حقوق المؤلف، أو من أجل أن يطلع على مصنف سقط في الدومين العام أو على مضمون غير محمي بموجب حق المؤلف ، فهنا لا يوجد أي مساس بحقوق المؤلف ، فكيف يبقى الشخص متابعاً لاختراقه التدابير التقنية ؟

إن الغاية الأساسية من الحماية التقنية للمصنفات الرقمية هو منع كل مساس بالحقوق المعترف بها للمؤلف لذا فقد أتخذت الحماية التقنية للمصنفات الرقمية صورتين هما الحماية بالتدابير التكنولوجية، وأنظمة إدارة حقوق المؤلف للمصنفات الرقمية.

١- إن الحماية بالتدابير التكنولوجية هي اجراءات حمائية سابقة لوقوع الفعل ، وهو الأمر الذي من أجله تكيّف على أنها تدابير تقنية وقائية ذات طابع إلكتروني تكنولوجي أو آلي .

إن أغلب التشريعات والمعاهدات الدولية قسمت التدابير التكنولوجية الى تدابير تبسط سيطرة المؤلف على النفاذ والوصول إلى المصنف ، وتدابير تتيح المجال للمؤلف من السيطرة على استعمال المصنف .

ومن انواع التدابير التكنولوجية الشائعة لحماية المصنفات الرقمية ، النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف، والتوقيع الرقمي، ونظام التعرف على المصنفات الرقمية، وتشفير البيانات، والعلامات المائية الرقمية

إن القول بقصور الوسائل التقنية في حماية مؤلفي البرامج، لا يعني استبعادها أو القول بعدم فعاليتها في هذا الإطار، بل بالعكس إن وجودها ضروري من جهة الحماية القانونية ذلك أن الهدف منها هو وضع عراقيل تقنية في مواجهة الاعتداء.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى الاجابة عن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة، وهي ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تنظيم الحماية التقنية للمصنفات الرقمية كما فعل المشرع المقارن، على الرغم من المشرع العراقي كان

ان المشرع العراقي لم ينظم الحماية بالتدابير التكنولوجية واتخذ موقف الساكت إزاء التطورات التكنولوجية التي حصلت و ما يصاحبها من نشر للمصنفات وتوزيعها على شبكة الانترنت، فلم ينص على التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية.

٢- أنظمة إدارة حقوق المؤلف للمصنفات الرقمية، جاءت نتيجة لقيام أصحاب حقوق المؤلف بتطوير عددٍ من أنظمة الحماية بهدف منع الوصول إلى مصنفاتهم الرقمية محل الحماية، ولم يتطرق المشرع العراقي الى تنظيم المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق ومن ثم الى تعريفها.

توجد أنواع مختلفة من أنظمة الإدارة لحقوق المؤلف الرقمية كنظام استخدام العلامة الرقمية، ونظام قاعدة البيانات، و النظم التي تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحب الحق.

٣- إن المشرع المقارن وبخلاف المشرع العراقي تدخل لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها، وهذا يقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى.

إن الصعوبات التي تواجه الحماية التقنية لحق المؤلف تتمثل في قرصنة المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت للمزايا التي تتصف بها المصنفات الرقمية .

المقترحات :

١- نهيب بمشرعنا أن يواكب ما فرضه التقدم التقني في مجال النشر الرقمي للمصنفات الرقمية وذلك بمعالجة تلك الحماية الفعالة التي تمارس الدور الوقائي وتمنع وقوع الأضرار المادية والمعنوية ، وذلك بتعديل قانون حماية حق المؤلف بإضافة نص يعرف الحماية التكنولوجية، ونقترح على المشرع العراقي النص الآتي " يقصد بالتدابير التكنولوجية أية تكنولوجيا أو وسيلة أو إجراء يتبع لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق " .

فضلاً عن وضع نص يعاقب كل من يعطل أو يحاول تعطيل تلك التدابير ونقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تتجاوز مليوني دينار " .

٢- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وان يتلافى هذا النقص التشريعي وان يحذو حذو المشرع الفرنسي والاردني في تنظيمها .

٣- لم يتدخل المشرع العراقي لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها وهذا نقص تشريعي ، لذا نهيب بالمشرع العراقي الى تلافيه وان يواكب ما فرضه التقدم التقني وانتشار المصنفات الرقمية وذلك بالنص على الحماية التقنية للمصنفات الرقمية وتوفير الحماية القانونية لهذه التدابير التقنية وبشكل يحقق فاعليتها لماتمثلة حماية التدابير التكنولوجية من أداة وقائية فعالة لحماية المصنفات الرقمية .

الهوامش

(١) د. فتحية حواس : حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص ١٩١ .

, est destiné à empêcher ou à limiter , en ce qui concerne les oeuvres ou autres objets protégés...».

(8) Art (L- 331-5-1) du la loi n ° 2006-961 du 1 ° août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information ; « On entend par mesure technique au sens du premier alinéa toute technologie , dispositif , composant qui , dans le cadre normal de son fonctionnement , accomplit la fonction prévue par cet alinéa . Ces mesures techniques sont réputées efficaces lorsqu'une utilisation visée au même alinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce à l'application d'un code d'accès , d'un procédé de protection tel que le cryptage , le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui atteint cet objectif de protection...»

(٩) لاحظ نص المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ .

(١٠) فمثلا يذهب المشرع الأمريكي في القسم (١٣٠١) من قانون الألفية للمصنفات الرقمية (Digital Millennium copyright) لسنة ١٩٩٨ إلى تقسيم التدابير التكنولوجية إلى تدابير تمنع من الوصول غير المرخص إلى المصنفات المحمية (unauthorized access)، وتدابير تمنع النسخ غير المرخص للمصنفات المحمية (unauthorized copying) والتمييز بين هذين النوعين من التدابير يكمن في النظر فيما إذا كان للغير الحق في الاستفادة من العمل المحمي باستنساخه للاستعمال الشخصي تحت نظرية الاستعمال العادل للمصنف (النسخة الخاصة من المصنف) أم لا .

(11) A. Lucas , Droit d'auteur et numérique , Litec , 1998 , n ° 520 , p . 174.

(٢) بوزيدي أحمد التيجاني : حماية حق المؤلف في إطار النشر الإلكتروني (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٧ .

(٣) د . أشرف جابر سيد : نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٢ .

(٤) د.نوارة حسين طاهر : حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ١٢٢ .

(٥) نصت المادة (١١) من معاهدة الويبو على انه «على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة أو إتفاقية برن والتي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم » .

(٦) نصت المادة (١٨) من معاهدة الويبو الثانية بشأن الاداء والتسجيل الصوتي المنعقدة في ١٢/٢٠/ ١٩٩٦ على أنه «على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الاداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة و التي تمنع من مباشر أعمال لم يصرح بها فنانون الاداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنويون أولم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية» .

(7) 12 Article 6 Alenia 3 du la Directive 2001 / 29 / CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information : « Aux fins de la présente directive , on entend par mesures techniques ” , toute technologie , dispositif ou composant qui , dans le cadre normal de son fonctionnement

والاقتصادية، برلين، المانيا، مارس، ٢٠٢١، ص ٨٢.

(٢٦) د. فتحيه حواس : مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢٧) والمفتاح قد يكون متماثلاً أو غير متماثل ،
فالمفتاح المتماثل يستخدم هذا النظام مفتاح واحد
لتشفير الرسالة ولفك الشفرة ، أما المفتاح غير
المتماثل فينقسم مفتاح التشفير الى جزئين ، مفتاح
عام ومفتاح خاص والتشفير غير المتماثل يحافظ
على سرية رسالة البيانات ، ولكنه لا يساعد على
التعرف على مصدر الرسالة الذي يستطيع أن يخفيه
بححتاج نظام التشفير غير المتماثل إلى قنوات اتصال
الكترونية خاصة ، ويتوقف نجاحه على مدى تعقيد
النمطية الرياضية المستخدمة في اشتقاق مفاتيح
التشفير .

- عبد الهادي فوزي العوضي : مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(28) Nicole tortello , Pascal Lointier :
Internet pour les juristes , éd Del-
tat , Dalloz , Paris , 1996 , p111 .

(29) Lionel Toumyre , « La protection
des oeuvre numérique sur Internet »
p6 , article disponible sur : [<http://www.juriscom.net/pro/1/da19990201.htm>], la dernière consultation le :
12/7/2021 .

(30) Romain Leymonerie , Cryptage et
droit d'auteur , Mémoire de DEA , droit
de la propriété intellectuelle , université
de Paris , p6 , article disponible
sur : [<http://www.juriscom.net/uni/mem/02/presentation.htm>], la
dernière consultation le : 1/1
0

(٣١) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٣٢) د. ابراهيم دسوقي أبو الليل : مصدر سابق ،
ص ١٧٩ .

(٣٣) ملكية عطوي : مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

(٣٤) د. سهيل حدادين و د. جورج حزبون : مصدر
سابق ، ص ١٦٤-١٦٥ .

(35) S. Dusollier : Droit d'auteur et protec-
tion des ouvres dans l'univers numéri-
que , p46.47. n32 ° , Larcier , 2007 ,

(٣٦) د. حسن جمعي : مدخل إلى حق المؤلف والحقوق
المجاورة ، بحث مقدم في ندوة الويبو التمهيدية حول

(١٢) د. سهيل حدادين و د. جورج حزبون : الحماية
التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة
الرقمية ، بحث منشور في المجلة الاردنية في
القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٤) ، العدد (٤)
، ذي الحجة ١٤٣٣ ، كانون الاول ٢٠١٢ ، ص ١٦٦ .

(١٣) أحمد عبد الله مصطفى ، حقوق الملكية الفكرية
والتأليف في بيئة الأنترنت ، دبي ، الإمارات
العربية المتحدة ، مجلة Cybrarian Journal ،
اليكترونية متخصصة في المكتبات والمعلومات ،
عدد ٢١ ، ديسمبر ٢٠٠٩ ، مطلع عليها بتاريخ
٢٠١٨/١١/٠٣ ، على الموقع : <http://www.journal.cybrarians.info> .

(١٤) ملكية عطوي : الحماية القانونية لحقوق الملكية
الفكرية عبر شبكة الانترنت ، أطروحة دكتوراه
في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية
والاعلام ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، ٢٠٠٩-
٢٠١٠ ، ص ٣١٣-٣١٤ .

(١٥) د. نوار حسين : مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(١٦) الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون التوقيع
الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ .

(١٧) ملكية عطوي : مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

(١٨) د. خالد ممدوح أبراهيم: حجية البريد الالكتروني
في الاثبات (دراسة مقارنة) ، دار الفكر
الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٧ .

(١٩) د. نوار حسين : مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

(٢٠) ملكية عطوي : مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(٢١) د. فتحيه حواس : مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

(22) Patrick Amouzon : « System IDDN
» , article disponible sur : [<http://www.biu-oulouse.fr/sied/services>] , la con-
sulté le : 4 avril 2010 , p 2 .

(٢٣) عبد الهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية
للبريد الالكتروني ، بدون سنة طبع ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ص ١٧٠ .

(٢٤) رأفت رضوان علي : التجارة الالكترونية
، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، الطبعة
الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٨٠ .

(٢٥) د. هاني جرجس عياد : الحماية القانونية لحقوق
الملكية الفكرية على المؤلفات الرقمية ، بحث منشور
في مؤتمر النشر العلمي في المجالات والدوريات
المحكمة (العوائق والحلول) ، المركز الديمقراطي
العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية

والحقوق المجاورة في المجتمع المعلوماتية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٥٠) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق، ص ٨٤.

(٥١) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق، ص ٤؛ د. أسامة أبو الحسن مجاهد : مصدر سابق، ص ٧٢.

(٥٢) د. فتحيه حواس : مصدر سابق، ٢٠٠٨.

(٥٣) حسن جميعي : مصدر سابق، ص ٥.

(٥٤) د. سهيل حدادين و د. جورج حزبون: مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٥٥) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق، ص ٧٢.

(٥٦) ومثال ذلك منتجات وخدمات شركة (Apple) التي ترتبط بنظام تدابير حماية تكنولوجية تستأثر به وحدها ويدعى (Fairplay)، وبموجب سيتمكن فقط الأشخاص الذين لديهم جهاز (iPod) من شراء محتوى مشروع من متجر الموسيقى (آي تيونز) الخاص بشركة آبل، كما أن هؤلاء سيتمكنون من تشغيل الأغاني على جهاز أي فقط دون أي جهاز محمول آخر. ومن هنا رأى المشرع الفرنسي - بأن ذلك سيضر - جمهور المستهلكين من حيث مساواتهم في الوصول إلى الثقافة فاشتراط ضرورة أن تكون تدابير الحماية التكنولوجية متوافقة لدى وضع نظامها.

- محمد عبد الفتاح عمار: القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٠٤.

(٥٧) د. أشرف جابر سيد : مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٥٨) د. سهيل حدادين و د. جورج حزبون: مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٥٩) أن التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة المستخدم يقتضي القول بتدعيم حقوق المستخدم متى اتسعت دائرة الجمهور الذي وصل إليه المؤلف، وهكذا يظل الاستثناء قائماً في بيئة الانترنت .

- د. حسام الدين كامل الاهواني : حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت ، بحث منشور في المجلة العربية للثقافة، السنة ٢٢، العدد ٤٤، مارس ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٦٠) د. رمزي رشاد عبدالرحمن : مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٦١) د. رمزي رشاد عبدالرحمن : مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٦٢) أضاف المشرع الفرنسي هذا النص بموجب القانون رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠٠١.

الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة القاهرة، في الفترة الممتدة من ١٠ سوبر ٢٠٠٤، ص ٧ متاح عل الموقع : www.wipo.int/meetings/fr=33621/doc_details.jsp?doc_id

(٣٧) د. فتحيه حواس : مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٣٨) د. حسن جميعي : مصدر سابق، ص ٨.

(٣٩) حسن جميعي : مصدر سابق، ص ٨.

(٤٠) د. فتحيه حواس : مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٤١) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق، ص ٨٤.

(٤٢) د. نوار حسين طاهر : مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٤٣) خالد ممدوح ابراهيم : جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٤٤) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق، ص ٨٣.

(٤٥) د. فتحيه حواس : مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٤٦) د. هاني جرجس عياد : مصدر سابق، ص ٨٤.

(٤٧) خالد ممدوح ابراهيم : مصدر سابق، ص ٢٤٣.

(48) Article 6 du Directive 2001 / 29 / CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001: sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information

« 1. Les États membres prévoient une protection juridique appropriée contre le contournement de toute mesure technique efficace, que la personne effectue en sachant, ou en ayant des raisons valables de penser, qu'elle poursuit cet objectif.

2. Les États membres prévoient une protection juridique appropriée contre la fabrication, de la ou la possession à des fins commerciales de dispositifs, produits ou composants ou la prestation de services.

(٤٩) أسامة أبو الحسن مجاهد : أساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، (دراسة لموقف المشرع الفرنسي في قانون حق المؤلف

بحث منشور في المجلة العربية للثقافة ، السنة ٢٢، العدد ٤٤، مارس، ٢٠٠٣.

٦-حسن جمعي : مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث مقدم في ندوة الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة القاهرة ، في الفترة الممتدة من ١٠ سوبر ٢٠٠٤ ، ص ٧ متاح عل الموقع : [www.wipo. = 33621 int / meetings / fr / doc_details.jsp ? - doc_id

٧-خالد ممدوح أبراهيم:حجية البريد الالكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨-رأفت رضوان علي : التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الطبعة الاولى ، القاهرة، ١٩٩٩.

٩-سهيل حدادين و د.جورج حزبون:الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٤)،العدد (٤) ، ذي الحجة ١٤٣٣، كانون الاول ٢٠١٢.

١٠-عبدالكريم صالح عبد الكريم : الاطار القانوني لتدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الثالثة،العدد الخامس، نيسان ٢٠١٥.

١١-عبدالهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، بدون سنة طبع ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٢-فتحية حواس:حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

(٦٣) د. رمزي رشاد عبدالرحمن : مصدر سابق ، ص ٢٤٨.

(٦٤) د. عبدالكريم صالح عبد الكريم : الاطار القانوني لتدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الثالثة،العدد الخامس ، نيسان ٢٠١٥، ص ١٩٥.

(٦٥) البند (١) من المادة (١٣- L331) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي النافذ .

(٦٦) البند (٢) من المادة (١٣) (L331) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ .

(٦٧) البند (٣) من المادة (١٣- L331) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ .

(٦٨) الشطر الاخير من البند (٣) من المادة (L331- ١٣) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ

قائمة المصادر والمراجع

١- أحمد عبد الله مصطفى ، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، مجلة Cybrarian Journal ، الإلكترونية متخصصة في المكتبات والمعلومات ، عدد ٢١ ، ديسمبر ٢٠٠٩ ، على الموقع : http://www.journal.cybrarians.info -

٢-أسامة ابو الحسن مجاهد :أساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية ،(دراسة لموقف المشرع الفرنسي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في المجتمع المعلوماتية)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٩.

٣-أشرف جابر سيد : نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٤-بوزيدي أحمد التيجاني : حماية حق المؤلف في اطار النشر الالكتروني (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٨ .

٥-حسام الدين كامل الاهواني : حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت ،

الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
٧- قانون المعاملات الإلكترونية الاردني
رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .

1) A. Lucas , Droit d'auteur et numérique , Litec , 1998 , n ° 520 .

2)Patrick Amouzon : " System IDDN " , article disponible sur : [http://www.biu-oulouse.fr/sied/services] , la consulté le : 4 avril 2010 .

3) Nicole tortello , Pascal Lointier : Internet pour les juristes , éd Deltat , Dalloz , Paris , 1996.

4)Lionel Toumyre , " La protection des oeuvre numérique sur Internet " , p6 , article disponible sur:[http://www.juriscom.net/pro/1/da19990201.htm],ladernière consultation le : 12/7/2021 .

5) R o m a i n L e y m o n e r i e , Cryptage etdroitd'auteur, Mémoire de DEA , droit de la propriété intellectuelle,université de Paris, p6 , article disponible sur:[http://www.juriscom.net/uni/mem/02/presentation.htm],la dernière

6) S. Dusollier : Droit d'auteur et protection des ouvres dans l'univers numérique , Larcier ,2007 .

١٣-محمد عبد الفتاح عمار: القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٤- ملكة عطوي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت ، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ .

١٥-نوار حسنين طاهر : حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٩.

١٦-هاني جرجس عياد : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المؤلفات الرقمية، بحث منشور في مؤتمر النشر العلمي في المجالات والدوريات المحكمة (العوائق والحلول)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،برلين ،المانيا ،مارس ،٢٠٢١.

القوانين :

١- . قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨.

٣- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٤. تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ٢٠٠٦ .

٥- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

٦- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات

Technical protection of digital works

Asst.Prof.Dr.Ansam Aouni Rashid^(*)

Abstract

The digital world has therefore begun to pose a significant threat to authors by facilitating the attack on digital works, and the subsequent obstruction of intellectual creativity and a threat to the economy, especially after the expansion of investment in intellectual property and industry .

The author has technological measures that can prompt any attack on his digital work, and these technical means reduce copyright infringement and protect it, because these techniques would create obstacles that prevent or hinder violations, and could be the starting point for protecting the intellectual property rights of digital works, and technical protection has the potential to defend copyright, which can be said that technical protection can be a first introduction to the imposition of protection.

^(*)University of AL-Nahrain /Faculty of Political Science